محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٩٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ،داود طبيلة ، باسم المبيضين .

المميـــــــز: مساعد نائب عام الجنايات الكبرى .

المميز ضـــدهم : ١.

٢.

٣.

٤.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٩ تقدم المميـز بهـذا التمييـز للطعـن فـي القـرار رقـم (٢٠١٣/١١٣٥) الصادر عن محكمـة الجنايـات الكبـرى بتـاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ وخلاصته تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضدهما الأول والثاني من جناية الشروع بالاشتراك بحدود المواد (١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات إلى جنحة الإيذاء بالاشتراك بحدود المادتين (١/٣٣٤ و ٧٦) عقوبات بالنسبة للأول وجنحة التهديد بإشهار سـلاح ناري بحدود المادة (٢/٣٤٩) عقوبات للثاني وتعديلها إلى جنحة الإيـذاء بالاشـتراك بحدود المادتين (١/٣٣٤ و ٧٦) عقوبات وجناية الشروع بالقتل بالاشتراك بحدود المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات للثالث والى جناية الشروع بالقتل بالاشـتراك بحـدود المواد ذاتها المذكورة أخيراً للرابع .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للسبب التالي :

- جاء القرار المطعون فيه مشوباً بعيبي القصور في التعليل والتسبيب والخطـــأ فـــي تفسير القانون وتأويله وبالتالي في تطبيقه على الوقائع ذلك أن المحكمة لم تنـــاقش مسالة أن المميز ضدهم قد أعدوا الأسلحة النارية التي اســـتخدموها فـــي ارتكـــاب الجريمة مسبقاً عند حضورهم من منطقة الكفرين مكان سكناهم إلى منطقة الروضة مكان سكن المجني عليهما كما أنها قامت بتفصيل الأدوار التي قام بها كـــل واحـــد منهم لارتكاب الجناية المسندة إليه وكأن فعل كل منهم كان جرماً مستقلاً عن أفعال شركائه وكان المقتضى أن تطبق قواعد الاشتراك الجرمي باعتبار أن أفعال المميز ضدهم مجتمعة كانت تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد متفق عليه من الجميع ذلـــك أن مجرد حضور المميز ضدهما الأول والثاني ومساعدتهما للثالث والرابع في ارتكاب الجرم في مواجهة المجني عليه إنما يشكل بالحد الأدنـــى جنايـــة التـــدخل بالشروع بالقتل يضاف إلى ذلك عدم جواز تجزئة القصد الجرمي في الفعل الواحد حيث إن قيام المميز ضدهم بإطلاق النار باتجاه المجني عليهما باللحظة ذاتها لا يعقل أن يكون القصد منه قتل الأول ومجـــرد إيـــذاء الثـــاني وأن طبيعة الإصابة وكونها شكلت خطورة على حياة أحدهما ولم تشكل خطورة علـــى حياة الثاني فإن مرده لأسباب خارجة عن إرادة المميز ضدهم وأن طبيعة الإصابة ليست المعيار الوحيد لاستظهار نية الجاني .

lawpedia.jo

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبـــول التمييـــز شـــكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

<u>الـــــــــــقـــــــــــرار</u>

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـــات الكبـــرى كانـــت وبقرارها رقم (٢٠١٣/٧٢٧) تاريخ ٢٠١٣/٧/٢١ **قد أحالت المتهمين :**

١.
٢.
٣.

٤.

٥.

ليحاكموا لدى تلك المحكمة بالتهم التالية :

١- جناية الشروع بالقتل بالاشتراك وفقا للمـــواد ٣٢٨/١و٧٠و٧٦ عقوبـــات للمتهمـــين جميعهم.

٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقا للمواد ٣و٤و١١/د مـــن قـــانون الأسلحة النارية والذخائر .

٣- جنحة إلحاق الضرر بمال الغير بالاشتراك وفقا للمادتين ٤٤٥و٧٦ عقوبات للمتهمين جميعهم .

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهـــام الموجـــه للمتهمـــين تمثلت :

بوجود صلة قربى ومعرفة وخلافات سابقة بين المتهمين والمجنـــي عليهمـــا وبحدود الساعة الخامسة من مساء يوم ٢٠١٣/٣/١٩ وأثناء وجود المجني عليهما في الشقة التي يقيمان فيها لوحدهما في منقطة ناعور – الروضـــة فوجئا بحضور المتهمين وبحوزة كل واحد منهم سلاحاً نارياً مجهزاً مسبقاً غير مرخص قانونا وقيامهم بخلع باب العمارة الرئيس المغلق بواسطة قفل عن طريق إطلاق النار عليه ويداهمون الشقة ويشرعون على الفور وبدون نقاش بإطلاق النار باتجاههما بقصد قتلهما وبعد أن تيقنوا من إصابتهما واعتقدوا بوفاتهما لاذوا بالفرار ، وقدمت الشكوى وجـــرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد اســـتكمال إجـــراءات المحاكمـــة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إنه بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٩ وبحدود الساعة الخامسه مساءً توجه المتهمون كل من المتهم والمتهم وشقيقه

lawpedia.jo

لى منزل المجني عليهما وشقيقه

الواقع في منطقة ناعور الروضه من اجل شراء بندقية تعود للمجني عليه ولدى الوصول إلى منزل المجني عليهما والالتقاء بهما داخل منزلهما ومعاينة البندقية المعروضه للبيع حصل خلاف فيما بين المتهمين من جهة والمجني عليهما من جهة أخرى حيث تعارك المتهم مع المجني عليه في حين تعارك المتهم مع المجني عليه وقد قام المتهمان بإطلاق العيارات من أسلحة نارية غير مرخصة (مسدسات) كانت بحوزتهما باتجاه المجني عليه حيث أصيب المجني عليه بمقذوفات نارية غير نافذة أحدها في أعلى الفخذ الأيسر والآخر في منطقة الساق اليمنى وقد أحدث العيار الناري الذي أصاب أعلى الفخذ الأيسر تهتك بالأنسجة الرخوة والأوعية الدموية الفخذية ونفذ إلى أسفل التجويف البطني واحدث تمزق بالشريان الحرقفي الأيسر مما أدى إلى حدوث نزف دموي شديد واستقر هذا المقذوف في منطقة عنق الفخذ الأيمن ، كما أحدث المقذوف الناري الذي أصاب منطقة الساق اليمنى تهتك بالأنسجة الرخوة وكسوراً بعظمتي الساق اليمنى حيث استقر هذا المقذوف في أنسجة الساق اليمنى وإن هذه الإصابات تعتبر من حيث طبيعتها من الإصابات الخطرة التي شكلت خطورة على حياة المصاب

كما أقدم المتهم على إطلاق عيار ناري على المجني عليه أثناء تعاركه مع المتهم أصابه إصابة نافذة في فخذه الأيسر فأقدم المتهم في تلك الأثناء على إطلاق عيار ناري من البندقية التي كان يتعارك مع المجني عليه عليها فأصاب المجني عليه إصابة نافذة في فخذه الأيمن وإن الإصابات التي تعرض لها المجني عليه وإن كانت تعتبر من الإصابات البليغة إلا أنها لم تشكل خطورة على حياته .

وقد قام المتهمون بإطلاق النار في منزل المجني عليهما وبشكل عشوائي مما ألحق أضراراً مادية بمنزل المجني عليهما ثم لاذ المتهمون بالهرب وحضر رجال الأمن العام والدفاع المدني وتم إسعاف المجني عليهما وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ وفي القضية رقم (٢٠١٣/١١٣٥) أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكمها المتضمن :

١. عملاً بأحكام المادتين (٢٣٦ و١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـــلان براءة المتهم من الجرائم التالية : -

أ-جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمواد (١/٣٢٨ و٧٠ و٧٦) عقوبات .

ب-جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد (٣و٤و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

ج- جنحة إلحاق الضرر بمال الغير بالاشتراك خلافاً للمـــادتين (٤٤٥ و٧٦)عقوبـــات وذلك لعدم قيام الدليل القانوني القاطع والمقنع بحقه .

٢-عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعـــديل وصـــف التهمـــة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمواد (١/٣٢٨ و٧٠ و٧٦) عقوبات إلى جنحة التهديد بسلاح ناري واستعماله خلافـــاً للمـــادة ٢/٣٤٩ من قانون العقوبات .

وعملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة التهديد بسلاح ناري واستعماله بوصفها المعدل خلافـــاً للمـــادة (٢/٣٤٩) عقوبات والحكم عليه عملا بالمادة ذاتها بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٣-عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعـــديل وصـــف التهمـــة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمواد ١/٣٢٨ و٧٠ و٧٦ عقوبات إلى جنحة الإيذاء بالاشتراك خلافاً للمادتين (١/٣٣٤ و٧٦) عقوبات .

lawpedia.jo

وعملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة الإيذاء بالاشتراك بوصفها المعدل خلافاً للمادة (١/٣٣٤) والحكم عليه عملا بالمادتين ذاتهما بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٤-عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل خلافاً للمواد (١/٣٢٨ و٧٠ و٧٦) عقوبات إلى جنحة الإيذاء بالاشتراك خلافا للمادتين (١/٣٣٤ و٧٦) عقوبات بالنسبة لإصابة المجني عليه إلى جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمواد (٣٢٦ و٧٠ و٧٦) عقوبات بالنسبة لإصابة المجني عليه

وعملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة الإيذاء بالاشتراك بوصفها المعدل خلافاً للمادتين (١/٣٣٤ و٧٦) عقوبات والحكم عليه عملا بالمادتين ذاتهما بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم .

وعملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل بالاشتراك بوصفها المعدل خلافاً للمواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

٥-عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمواد (١/٣٢٨ و٧٠ و٧٦) عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل القصد خلافاً للمواد (٣٢٦ و٧٠ و٧٦) من القانون ذاته .

وعملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل بوصفها المعدل خلافاً للمواد (٣٢٦ و٧٠ و٧٦) من قانون العقوبات .

عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين كل من

بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمـــواد (٣و٤و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم على كل واحد مـــنهم عمـــلاً بالمادة (١١/د) من القانون ذاته بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم ومـــصادرة الأســـلحة النارية حال ضبطها محسوبة للمتهمين مدة التوقيف .

٦-عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين

بجنحة إلحاق الضرر بمال الغير بالاشتراك خلافـــا للمـــادتين (٤٤٥ و٧٦) من قانون العقوبات والحكم على كل واحد منهم عملا بالمادتين ذاتهما بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم محسوبة للمتهمين مدة التوقيف .

lawpedia.jo

٧-عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي الحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة الـــسلاح النـــاري حـــال ضبطه وحيث إنه أمضى المدة المحكوم بها عليه موقوفاً تقرر المحكمة اعتبـــار العقوبـــة منفذه بحقه .

٨- عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة جمع العقوبات الصادرة بحق المتهم لتصبح الحبس مدة سبعة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح النـــاري

حال ضبطه محسوبة له مدة التوقيف وحيث أنه أمضى المدة المحكوم بها عليـــه موقوفـــاً تقرر المحكمة اعتبار العقوبة منفذه بحقه.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المواد (٣٢٦ و٧٠ و٧٦) مـــن قانون العقوبات تقرر المحكمة الحكم على كل واحد من المجرمين
بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة عـــشر سنوات والرسوم لكل واحد منهما .

وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشـــد بحقهمـــا وهـــي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم لكل واحد منهما ومـــصادرة الأسلحة النارية حال ضبطها .

لم يرتضِ مساعد نائب عام الجنايات الكبرى بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن سبب التمييز الوحيد المنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى من حيث تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضدهم .

فإن لمحكمة الموضوع وبمقتضى المادة (١٤٧) من الأصول الجزائية الحرية التامة في الأخذ بما تقنع به من البينات وطرح ما عداه ولا معقب عليها في ذلك من قبل محكمة التمييز طالما كانت النتيجة المستخلصة سائغة ومقبولة .

lawpedia.jo

وفي هذا نجد إن ما يميز جريمة الشروع بالقتل عن جرمية الإيـــذاء هـــو النيـــة الجرمية التي اتجهت إليها إرادة الجاني من فعله والنية أمر باطني يـــستدل عليـــه مـــن الظروف والملابسات التي صاحبت ارتكاب الجرم .

وفي الحالة المعروضة :

وفيما يتعلق بالمتهمين من حيث إصابتهما المجني عليه
نجد إنه ثبت من البينات المقدمة أنهما ذهبا إلى المجني عليهما لشراء بندقية وهذا ما أكده المجني عليه نفسه بعدم وجود خلافات سابقة بينه وبين المتهمين
يضاف إلى ذلك أن المشاجرة حصلت بينهما بسبب شراء البندقية أي أن النية آنية وبنـــت

لحظتها الأمر الذي يجعل ما قاما به تجاه المجني عليه يشكل سائر أركان وعناصر جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) عقوبات .

أما فيما يتعلق بالمتهمين ، من حيث إصابتهم المجني عليه فنجد إن الإصابات لم تشكل خطورة على حياته ولم يقوموا بتكرار الإطلاق نحوه على الرغم من قرب المسافة فيما بينه وبينهم ومن هذه الظروف والملابسات نجد إن نيتهم اتجهت إلى إيذائه لا قتله .

أما فيما يتعلق بالمتهم نجد إن النيابة العامة لم تقدم أية بينة يستدل من خلالها على أنه أطلق النار على أي شخص إنما كان يطلق النار من مسدس غير مرخص دون أن يصيب أحد الأمر الذي يجعل أفعاله تشكل جنحة التهديد باستعمال سلاح خلافاً لأحكام المادة (٢/٣٤٩) عقوبات وكما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة .

وبذلك نجد إن محكمة الموضوع قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً على وقائع الدعوى من حيث إعطائها التكييف القانوني الصحيح والتعليل السائغ والمقبول ولا نجد فيما ورد في هذا السبب ما يجرح القرار المطعون فيه أو ينال منه .

لـــــــذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٤/١ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس عضـــــــو عضـــــــو

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ